

Distr.: General
16 June 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.
- 3- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة.
- 4- مناقشتان مواضيعيتان:
 - (أ) استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية؛
 - (ب) التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.
- 5- المساعدة التقنية.
- 6- اعتماد التقرير.



الشروح

1- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفتح اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات يوم الاثنين 6 أيلول/سبتمبر 2021، الساعة 11/00، في قاعة الجلسات العامة "M"، بالمبنى "M" بمركز فيينا الدولي. ورهنا بالتطورات المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من المقرر حالياً أن يُعقد الاجتماع في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت).

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وفقاً للقرار 9/8، المعنون "تعزيز استرداد الموجودات دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والقرار 1/8، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة"، وبما يتماشى مع التوصيات التي اتفق عليها اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الوثيقة [CAC/COSP/EG.1/2019/4](#)). وأعدَّ جدول الأعمال المؤقت أيضاً وفقاً للإرشادات الواردة في خطة عمل الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثامنة، والتوصية اللاحقة الصادرة عن مكتب المؤتمر، من أجل إتاحة إمكانية النظر في البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال بالاشتراك مع اجتماعي فريق استعراض التنفيذ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة.

وقد جرت هيكلة البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت على نحو يتوافق مع خطة عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات للفترة 2020-2021، التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الرابع عشر بناءً على طلب المؤتمر الوارد في قراره 9/8.

الوثائق

مذكورة من الأمانة بشأن خطة العمل المقترحة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، 2021-2020 ([CAC/COSP/WG.2/2020/2](#))

2- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

تتمثل ولاية الفريق العامل، المبينة في قرار المؤتمر 4/1، في المهام التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات؛
- (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، والإسهام في تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛
- (ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول باستبانة الممارسات الجيدة وتعميم تلك الممارسات فيما بينها؛
- (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة ذات الصلة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، وبالعامل بمثابة منتدى لها؛

(هـ) تيسير تبادل الأفكار بين الدول بشأن التعجيل بإرجاع الموجودات؛

(و) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف، بما فيها الاحتياجات الطويلة الأمد، في مجال بناء القدرات من أجل منع وكشف عمليات تحويل العائدات المتأتية من الفساد وما تدره من إيرادات أو فوائد، ومن أجل استرداد الموجودات.

وقد طلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره 1/8، أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتقديم المساعدة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات على أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وسوف يناقش هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 4 من جدول أعمال الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ، والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

الوثائق

منكرة من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2021/2)

3- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة

أشار الفريق العامل في اجتماعاته السابقة إلى أهمية تهيئة محفل لمناقشة الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك التحديات القائمة والممارسات الجيدة. وإلى جانب ذلك، أعرب الفريق عن تقديره لما قُدِّم من عروض إيضاحية للتشريعات الجديدة المتعلقة باسترداد الموجودات، التي اعتمدها الدول الأطراف امتثالاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وأوصى الأمانة بأن تسعى جاهدة في الاجتماعات المقبلة إلى التشجيع على اتباع نهج عملية من هذا القبيل.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره 9/8، ضمن جملة أمور، جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، وتقديم تقرير عن النتائج إلى الفريق العامل وإلى المؤتمر في دورتيهما المقبلتين، وتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات، ودعا مبادرة استرداد الموجودات المسروقة إلى القيام بذلك أيضاً.

وفي القرار نفسه، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية.

ولعل الدول الأطراف تود أن تأتي مستعدة لمناقشة ممارساتها الجيدة، وهي مدعوة إلى إطلاع الأمانة مسبقاً على تلك الممارسات، مشفوعة بالوثائق ذات الصلة، لنشرها على الصفحة المخصصة لهذا الغرض في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ودعماً للمناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال، ستحيط الأمانة الفريق العامل علماً بما تحرزه بنفسها وعن طريق مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") من تقدم في جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي ذات الصلة بالأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملاً بقرار المؤتمر 9/8.

وسوف تتيح الأمانة أيضاً للاجتماع الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية، وأهمية تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات.

وسوف يناقش البند 3 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 4 من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة المستأنفة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

الوثائق

الصيغة المنقحة لمشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقا للمادة 56 من الاتفاقية، وتحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2021/3)

4- المناقشتان المواضيعيتان

(أ) استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية

طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره 9/8، في جملة أمور، أن تواصل تعهد وتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات، ولا سيما فيما يتعلق بالآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقا للاتفاقية، وتقديم تحديثات منتظمة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تدرس الكيفية التي يمكن من خلالها أن يؤدي استخدام الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقا للاتفاقية، مع مراعاة ما يقدم من معلومات قائمة ذات صلة، إلى تحسين فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية.

وفي القرار نفسه، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل بأن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية وإعادتها، وفقا للاتفاقية وللقانون المحلي، وأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية وإعادتها، وفقا للاتفاقية وللقانون المحلي، والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقا وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة.

وبغية دعم اضطلاع الفريق العامل بمناقشة هذه المسألة، ستقدم الأمانة موجزا للنتائج الواردة في ورقة الاجتماع المتعلقة بالآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية وإعادتها، وستنتجها للاجتماع. ولعل الدول الأطراف تود أن تثري المناقشة بأمثلة لقضايا وآليات ذات صلة بهذا الموضوع، وبغية تيسير مداوالات الفريق، سوف تُنظَّم أيضا حلقة نقاش حول هذه المسائل.

(ب) التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية

طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره 9/8، في جملة أمور، أن تواصل جمع معلومات عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.

ولعل الدول الأطراف تود أن تثير المناقشة بأمثلة لما وضعت من أطر قانونية وما اتخذته من إجراءات قانونية وما رفعت من دعاوى قضائية أتاحت مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية؛ والتحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وقد أبلغت دول أطراف عن عدد من التحديات والممارسات الجيدة ذات الصلة في هذا المجال في سياق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبغية تيسير الاضطلاع بمناقشة هذه المسألة، ستقدم الأمانة موجزا للنتائج الواردة في المذكرة المتعلقة بالإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية. وبغية تيسير مداوات الفريق، سوف تُنظَّم حلقة نقاش حول هذه المسائل.

وسوف يناقش البند 4 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 4 من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة المستأنفة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

وفي هذا الصدد، يُوجَّه انتباه الفريق العامل أيضا إلى مذكرة الأمانة المتعلقة بتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2021/7)، التي ستُعرض على فريق استعراض التنفيذ للنظر فيها.

الوثائق

مذكرة الأمانة بشأن الإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية (CAC/COSP/WG.2/2021/4)

ورقة اجتماع بشأن الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها (CAC/COSP/WG.2/2021/CRP.1)

5- المساعدة التقنية

طلب المؤتمر، في قراره 1/7، إلى المكتب أن يواصل تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير منتجات معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، ودعا مبادرة "ستار" إلى القيام بذلك، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية.

وطلب المؤتمر في قراره 9/8، إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف بشأن أكثر التحديات شيوعا في الإجراءات القضائية فيما يتعلق باسترداد الموجودات، وأن تقدم تقريرا تحليليا ليسترشد به في تقديم المساعدة التقنية، ودعا مبادرة "ستار" إلى القيام بذلك. وستقدم الأمانة ومبادرة "ستار" تحديثا شفويا عن أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها منذ الاجتماع الأخير للفريق العامل.

ولعل الدول الأطراف تود أن تأتي مستعدة لمناقشة جهودها ذات الصلة ببناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات، وكذلك لمناقشة تعاونها في هذا الصدد مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية، بما فيها مبادرة "ستار" والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

وبغية تيسير اضطلاع الفريق العامل بمناقشة هذه المسألة، سوف تُنظَّم حلقة نقاش واحدة أو أكثر حول تقديم المساعدة التقنية في سياق المواد المتعلقة بالفصل الخامس من الاتفاقية.

وسوف يناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 5 من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة المستأنفة الأولى لفريق استعراض التنفيذ، والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، خلال جلسات مشتركة.

وبغية تيسير اضطلاع الفريق العامل بمناقشة هذه المسألة، سوف تُنظَّم حلقة نقاش واحدة أو أكثر حول تقديم المساعدة التقنية في سياق المواد المتعلقة بالفصل الرابع من الاتفاقية خلال جلسات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الوثائق

مذكورة من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2021/2)

6- اعتماد التقرير

من المزمع أن يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، سوف تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، 6 أيلول/سبتمبر 2021		
13/00-11/00	1	(أ) افتتاح الاجتماع
		(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
17/00-15/00	2	لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات ^(أ)
الثلاثاء، 7 أيلول/سبتمبر 2021		
13/00-11/00	3	الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة ^(أ)
17/00-15/00	3	الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة ^(أ) (تابع)
الأربعاء، 8 أيلول/سبتمبر 2021		
13/00-11/00	4	المناقشتان المواضيعيتان: ^(أ)
		(أ) استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية
17/00-15/00	4	المناقشتان المواضيعيتان: ^(أ)
		(ب) التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية
الخميس، 9 أيلول/سبتمبر 2021		
13/00-11/00	5	المساعدة التقنية ^(ب)
17/00-15/00	5	المساعدة التقنية ^(ب) (تابع)
الجمعة، 10 أيلول/سبتمبر 2021		
13/00-11/00	5	المساعدة التقنية ^(ب) (تابع)
17/00-15/00	6	اعتماد التقرير

^(أ) سوف تناقش البنود 2 و3 و4 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 4 من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ، والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^(ب) سوف يناقش البند 5 من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 5 من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ، والبند 3 من جدول أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.